

سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية

طويرات عبدالرحمان

طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

الدكتور برحمان محفوظ

أستاذ محاضر كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

منذ نشأة نظرية التعدي المادي، شكلت هذه النظرية ثورة قضائية في إطار نصرة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وحمايتهم من تصرفات الإدارة المبالغ بعدم مشروعيتها، والتي لا يمكن ربطها أو تبريرها بأي سند أو اختصاص قانوني أو مشروع، وقد منح القاضي الإداري الإستعجالي سلطات واسعة في هذا المجال من أجل وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية، ولكن بشرط توافر مجموعة من الشروط حتى يستطيع قاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية، كما أنه يمكنه أن يقرن أوامره بغرامة تهديدية.

Abstract

The theory of trespass since its conception, has constituted a judicial revolution in the promotion of the rights and fundamental liberties of individuals, and their preservation of administrative acts tainted with gross and illegal irregularities that can neither be linked nor justified by any title or discipline of law.

The administrative judge of expedited matters has been granted wide powers in this area to suspend the execution of unfair administrative acts, in view of the fact that a set of condition must be met for the judge of expedited matters to impose the suspension of the execution of administrative acts tainted with irregularity, his injunction may also be associated with a coercive Fine.

الكلمات المفتاحية : السلطة. القضاء. الاستعجال. الإدارة. التنفيذ. القرار.

إن نظرية التعدي المادي كانت ولا زالت محل دراسة معمقة من طرف فقهاء القانون الإداري عامة والفقهاء الفرنسيين بشكل خاص، أما على المستوى القضائي فكانت محل معالجة في الكثير من القضايا من طرف القضاء الإداري الفرنسي والجزائري، ما ساهم في إبرازها على المستوى العملي وتأهيلها كنظرية مستقلة في القضاء الإداري.

ولما كانت نظرية التعدي تهدف إلى توقيع الجزاء على التصرفات الإدارية التي تتسم بعدم المشروعية الجسيمة والتي تمس بحقوق وحرية الأفراد، فإن ذلك يستلزم تقوية سلطات القاضي الاستعجالي الإداري من أجل تحقيق الفعالية والوصول إلى وضع حد لاعتداء الإدارة.

وقد أكد صدور قانون القضاء الإداري الفرنسي الذي نص على مجموعة من السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري الاستعجالي لمواجهة الإدارة التي تصدر قرارات إدارية متعدية، وتبعه في ذلك المشرع الجزائري بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي عزز سلطات القاضي الإداري بشكل عام والقاضي الاستعجالي بشكل خاص في هذا المجال. وعليه نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يتمتع القاضي الاستعجالي الإداري بسلطات في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية؟

1. سلطات قاضي الاستعجال في بحث شروط وإجراءات دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية

إن عدم المشروعية التي ترافق تنفيذ القرارات الإدارية والتي تشكل حالة التعدي تخول المدعي الذي صدر في حقه القرار أن يلجأ إلى قضاء الأمور المستعجلة للمطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للتعدي.

وقد نصت المادة 921 من ق إ م إ على سلطات قاضي الاستعجال بالأمر بكل التدابير الضرورية، كما يمكنه وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون في⁽¹⁾، وتتوسع سلطاته في دراسة شروط هذه الدعوى من حيث توفرها حتى يستطيع الأمر بالإجراء اللازم حسب كل قضية.

1.1 سلطات قاضي الاستعجال في بحث شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية

قبل أن يعلن القاضي حكمه في القضية يقوم بفحص ودراسة مدى توفر الشروط المطلوبة في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية. وباستقراء المادة 921 من ق إ م إ التي نصت " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه". يتبين لنا أنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى يصدر القاضي الإستعجالي حكمه في الدعوى.

1.1.1 شروط قبول الدعوى: يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى شكلا وهي:

1.1.1.1 الشروط العامة لقبول الدعوى:

تتمثل في الشروط العامة الواجب توفرها في الشخص رافع الدعوى والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية وهذه الشروط واجبة في جميع الدعاوى الأخرى وهي:

1.1.1.1.1 الصفة:

نصت المادة 13 من ق إ م إ على ما يلي " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه...".

والصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة تلقائيا) أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر⁽²⁾.

وتتحقق الصفة في التقاضي لدى الشخص إما تلقائيا في جميع الدعاوى لكل من له مصلحة، أو بموجب نص قانوني يمنحه هذه الصلاحية. أما الصفة لدى الشخص الاعتباري

فتحدد بموجب القانون حتى يمثل الإدارة أمام القضاء. فالصفة في التقاضي هي التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وبالتالي لا بد من توافرها في المدعي أو المدعى عليه وهو ما نصت عليه المادة 459 من القانون أعلاه.

ففي حالة انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه حكم قاضي الاستعجال تلقائياً برفض الدعوى بنص المادة 13 من ق إ م إ.

2.1.1.1.1. المصلحة: وهي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، فهي الباعث على رفع الدعوى، وهي في نفس الوقت الغاية المقصودة من رفعها⁽³⁾.

فالدعوى تهدف إلى وضع حد للتعدي الصادر من طرف الإدارة. وبالتالي فكل شخص لديه مصلحة له الحق في الطعن ضد قرارات الإدارة ويطلب بوقف تنفيذه، ومنه يجب أن تكون المصلحة مشروعة أي أن هناك حق يحميه القانون. كما يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة.

وتكون مصلحة المدعي قائمة عندما يكون فعلاً اعتداء على حق الملكية أو حرية أساسية من طرف الإدارة مما يستوجب اللجوء إلى القضاء لفرض الحماية. وتكون المصلحة محتملة عندما يكون هناك تهديد بالاعتداء، ويجب أن يكون التهديد بالتعدي ظاهراً وبيناً وشيك الوقوع، أو يخشى على الأدلة من الزوال وتسمى بالدعاوي الوقائية، فتبلغ قرار إداري بالطرد في أجل معين لا يعد بمثابة تعدي فعلي، وإنما تهديد بالتعدي. فقرار الطرد يجب أن يصدر عن هيئة قضائية، لذلك يلجأ إلى القاضي الاستعجالي لاتخاذ تدابير ضرورية إلى حين الفصل في قرار الطرد.

3.1.1.1.1. الأهلية:

يجب أن يتمتع المدعي بالقدرة اللازمة لرفع الدعوى، أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وتثبت الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي لممارسة حقوقه المدنية ببلوغه سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة، وأن يتمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه. أما بالنسبة للشخص المعنوي العام (الإدارة) الذي صدر منه التعدي، فتكون ممثلة في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليها بنص المادة 828 من ق إ م إ بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية⁽⁴⁾.

2.1.1.1. الشروط الخاصة لقبول الدعوى:

أما الشروط الخاصة لرفع الدعوى هي

1.2.1.1.1. أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت:

وهي من الشروط التي نصت عليها المادة 919 من ق إ م إ بقولها "... ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي" ونكون بصدد دعوى الإلغاء مرفوعة أمام قاضي الموضوع حسب نص المادة 926 من ق إ م إ" يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" وذلك في حالتين:-

- الحالة الأولى: وتتمثل في أن تكون دعوى الإلغاء سابقة لدعوى الاستعجال توقيف والتي يكون المعنى قد رفعها أمام قاضي الموضوع قبل أن يرفع الدعوى الاستعجالية فهنا يكون الشرط أعلاه مستوفيا إذا أرفق المعني بعريضته نسخة من عريضة دعوى الإلغاء⁽⁵⁾.

- الحالة الثانية: تتمثل في أن تكون الدعوى الاستعجالية ودعوى الإلغاء مرفوعتين في وقت واحد، الأولى أمام قاضي الاستعجال توقيف والثانية أمام قاضي الموضوع⁽⁶⁾.

2.2.1.1.1. أن يكون الطلب ذو محل:

أي أن دعوى الاستعجال توقيف القرارات الإدارية المتعدية لا تقبل شكلا إذا انعدم محلها (موضوعها) وقت تقديمها وسريانها، ونكون أمام حالتين تكون فيها الدعوى بدون محل:

- عندما يتم تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قبل رفع الدعوى، كأن تصدر البلدية قرار الهدم وتقوم بهدم البناية المعنية قبل رفع الدعوى.

- وقد يكون الطلب ذو محل أثناء تقديمه ثم يصبح دون محل أثناء سريان الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات المتعدية، مثلا عندما يكون قاضي الموضوع قد فصل في دعوى الموضوع الرامية إلى إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه⁽⁷⁾، وهو ما كرسه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2003/04/01 ملف رقم 14489 في قضية البنك الجزائري الدولي ضد البنك المركزي الجزائري، الذي جاء فيه "حيث أن البنك الجزائري الدولي (A.I.B) متقاضيا بواسطة ممثله القانوني يلتمس وقف تنفيذ القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت يتولى تسيير نشاطاته، حيث أن مساهمي

نفس المؤسسة وبمقتضى عريضة رامية إلى التدخل قدموا نفس الطلب، حيث وبموجب قرار صادر في نفس اليوم، رفض مجلس الدولة الدعوى في الموضوع والرامية إلى إبطال قرار المعارضين المذكور. حيث أنه وبالتالي، فإن الطعن الحالي أصبح بدون محل⁽⁸⁾.

3.2.1.1.1. أن يكون القرار الإداري تنفيذيا:

بمعنى أن يكون القرار الإداري المشكل للتعدي ساري المفعول، وما تنبغي الإشارة إليه هنا أن المادة 921 الفقرة 1 من ق إ م إ نصت " بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق".

وبالتالي يجوز للمدعي رفع الدعوى ولو في غياب القرار الإداري، ذلك أن المشرع جعل التظلم الإداري إجراء جوازيا بموجب المادة 830 من ق إ م إ، فيمكن للمعني توجيه تظلم في الحالات الاختيارية أو بصفة إجبارية كما هو الحال في قضايا الضرائب، كما يمكنه طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتعدي بموجب أمر على عريضة دون اشتراط صدور قرار صريح أو ضمني من الإدارة والذي ترد بموجبه على التظلم الإداري، وبما أننا في حالة استعجال وانتظار صدور قرار الرد عن التظلم من شأنه إلحاق أضرار بالمتظلم يصعب تداركها، لأن القرار الإداري المتظلم منه ذو طابع تنفيذي، ورفع التظلم لا يوقف التنفيذ⁽⁹⁾.

2.1.1. الشروط الموضوعية

وهنا يجب على قاضي الاستعجال الإداري التأكد من وجود هذه الشروط حتى يصدر حكمه ونكون هنا بصدد شرطين هما الاستعجال وحالة التعدي:

1.2.1.1. شرط الاستعجال:

وهذا الشرط نصت عليه المادة 921 من ق إ م إ بقولها " وفي حالة الاستعجال القصوى" ونكون بصدد ذلك عندما يكون القرار المشكل للتعدي يشكل مساسا خطيرا ومباشرا بحقوق المعني أو بالمصالح التي يريد الدفاع عنها.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الاستعجال على غرار التشريعات المقارنة، وبالتالي ترك المجال مفتوحا للفقهاء والقضاء، لأن وضع تعريف من قبل المشرع يعني تقييدا

للقاضي لأن القاضي هو أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع حصر جميع حالات الاستعجال⁽¹⁰⁾.

وعرف الفقه الاستعجال بأنه " ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة توفر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً يتعذر تداركه"⁽¹¹⁾. وحالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح، كما هو الحال في زوال أو تغير الوقائع التي سببت الضرر (تسرب المياه مثلاً)، وكما هو الحال أيضاً في حالة البضائع القابلة للتلف المحجوزة بمصلحة الجمارك.... الخ⁽¹²⁾.

أما قضاء فقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 2001/01/19 في قضية الاتحادية الوطنية للإذاعات الحرة، حيث أصبح هذا التعريف يشكل ديباجة جميع حيثيات قرارات مجلس الدولة الفرنسي التي صدرت لاحقاً. وجاء في تعريفه "يعتبر شرط الاستعجال الذي يخضع له النطق بإجراء التوقيف متوفراً، عندما يضر القرار الإداري المطعون فيه بشكل جسيم وحال بمصلحة خاصة، بحالة المدعي أو بالمصالح التي يدافع عنها ويعتبر أيضاً متوفراً حتى في الحالة التي يكون فيها محل القرار الإداري أو أثاره مالية يمكن محوها عن طريق تعويض مالي في حالة إلغاء القرار"⁽¹³⁾.

كما أنه يجب أن يظل عنصر الاستعجال قائماً من وقت رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها، حيث يتم تقديره من طرف القاضي لأن المادة 924 من ق إ م نصت على أنه " عندما لا يتوفر الاستعجال أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب"

2.2.1.1. شرط توفر حالة التعدي: أما الشرط الثاني وهو توفر حالة التعدي ويتحقق الاعتداء المادي عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه المساس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد. وعندها نكون بصدد حالة التعدي المادي المنصوص عليها في المادة 921 من ق إ م إ.

إن ما يميز التعدي المادي عن الاستيلاء يتمثل في أن الاستيلاء يخص العقارات فقط دون المنقولات، بينما التعدي المادي فيخص المنقولات والعقارات على السواء وكذا الحريات الأساسية، وإذا اجتمع الاستيلاء والتعدي في قضية واحدة فإن قواعد التعدي هي

التي تطبق. ولكي يتحقق التعدي من طرف الإدارة ويأخذ به القاضي في حكمه لا بد من توافر شروطه وهي:

1.2.2.1.1. أن يكون التصرف مشوب بعيب من عيوب المشروعية الجسيمة

يشترط في التعدي أن يكون التصرف المادي محل النظر غير مشروع، ولا يشترط في العمل الإداري عدم مشروعية بسيطة بل يجب أن تصل حد الجسامة. ويظهر التعدي في حالتين:

1.1.2.2.1.1. عدم مشروعية تمس القرار الإداري:

وتتمثل هذه الحالة إذا اتخذت الإدارة قرار غير مشروع مع انعدام نص قانوني يخول لها حق اتخاذه أو عدم احترام إجراءات سابقة كالإنذار في حالة تهديم مباشر من طرف الإدارة لعمارة مهددة بالانهيار دون قرار مسبق يحدد خطورة العمارة وضرورة تهديمها⁽¹⁴⁾. وتطبيقا لذلك جاء في قرار لمجلس الدولة الجزائي ما يلي:

"حيث أن المستأنف قام بتشديد البناء بموجب رخصة بناء مسلمة له على إثر استفادته من قطعة أرضية بموجب عقد تنازل إداري، ولم يرقم بالبناء الفوضوي.

حيث أن البلدية لما قامت بتهديم وحجز وتحطيم وتكسير ما قام المستأنف بإنجازه وما وضعه من أدوات ومواد البناء، بدون إذن قضائي خاص واستمرت في ذلك فإنها تكون قد قامت بفعل التعدي كما هو ثابت في محضر المعاينة المحرر من طرف المحضر القضائي، وكما هو ثابت من مختلف الوثائق الإدارية التي تؤكد صحة عملية الحصول على قطعة الأرض والبناء، وعدم قيام البلدية بالإجراءات القانونية لتوقيف المستأنف من الاستمرار في البناء أو حجز و تحطيم أدوات ومواد البناء وتهديم ما تم إنجازه بموجب رخصة البناء، مما يجعلها فعلا قد قامت بفعل التعدي الذي هو ممن إختصاص القاضي الإستعجالي ، وأن الأمر بوضع حد لفعل التعدي لا يمس بأصل النزاع وحقوق الأطراف، لأنه لكل طرف الحق في استعمال الإجراءات القانونية الأخرى سواء في الإلغاء أو التوقيف، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون فعل التعدي هو إجراء قانوني يسمح للإدارة أن تستعمله للإضرار بالمواطنين، مما يستوجب إثبات وجود فعل التعدي، والقول بالتالي باختصاص قاضي الاستعجال وإلغاء القرار المستأنف، والتصدي من جديد بوضع حد لفعل التعدي"⁽¹⁵⁾.

2.1.2.2.1.1. عدم مشروعية تمس تنفيذ القرار الإداري:

قد يكون القرار الإداري شكلا وموضوعا لا يشكل تعديا ولكن تنفيذه هو الذي يترتب عليه فعل التعدي، كما هو الحال في التنفيذ الجبري للقرار الإداري⁽¹⁶⁾، حيث تقدم الإدارة على إتخاذ إجراءات لتنفيذ قرار لا يدخل ضمن إطار اختصاصاتها، فالجهة الإدارية وإن كانت بإمكانها إصدار قرارات إدارية قابلة للتنفيذ مباشرة، فإنها لا تستطيع التنفيذ جبرا وباستعمال القوة العمومية في حال امتناع الأفراد، وإن فعلت ذلك فإن تصرفها يعتبر فعلا من أفعال التعدي، ويجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بوقفه، فالإدارة لا يمكنها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لقرارها إلا بتوفر حالة من الحالات التي تسمح لها أن تلجأ للتنفيذ الجبري وهي:

- ✓ حالة وجود نص يجيز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري لقرارها.
- ✓ أن تكون هناك حالة طارئة وملحة تستدعي السرعة في التنفيذ.
- ✓ في الظروف الاستثنائية مثل حالة الطوارئ وحالة الحصار.
- ✓ أن لا يكون هناك طريق آخر يؤمن للإدارة تنفيذ قرارها.

2.2.2.1.1. أن يكون التصرف مادي ذو طابع تنفيذي

يشترط لتحقيق التعدي أن تقدم الإدارة على تصرف مادي ذو طابع تنفيذي للقرار الإداري المشوب بعيب من عيوب المشروعية، أما إذا لم يتبع القرار بتنفيذ مادي فلا يمكن القول بوجود تعدي وهو ما ورد في القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1970/12/10 حيث كان التصرف المادي في قضية شركة المولود الجديد هو إقدام أعوان المصالح المالية لولاية الجزائر بحجز أموال تعود ملكيتها إلى الشركة المذكورة.

3.2.2.1.1. المساس بحق الملكية أو بحرية أساسية

لا يتحقق التعدي إلا إذا كان تصرف الإدارة فيه مساسا خطيرا بالملكية أو بالحقوق الأساسية، ويستوي الأمر أن تكون الملكية موضوع الاعتداء ملكية عقارية (يمكن أن يتحول إلى استيلاء غير شرعي مثل شغل الأمكنة) أو منقولة⁽¹⁷⁾، ومن الأمثلة التي أوردها القضاء الإداري الجزائري حول حالات التعدي على الملكية العقارية منها، طرد مستأجر من السكن دون اللجوء إلى القضاء وأيضا إنشاء مرفق عمومي على أرض ملك للخواص، هدم عمارة

مهدة بدون قرار مسبق. أما أمثلة التعدي الذي ينصب على الملكية المنقولة، فقد اعتبر القضاء الإداري الجزائري أن حجز أموال مودعة لدى الموثق مخصصة لعملية بيع وشراء من أعمال التعدي كما هو الحال في قضية شركة المولود الجديد. كما اعتبر القضاء الفرنسي من أعمال التعدي حجز أشرطة فوتوغرافية، حجز سلع مستوردة من طرف إدارة الجمارك استنادا إلى نص قانوني لم يدخل بعد حيز التنفيذ، إيداع سيارة أحد المواطنين لدى مصلحة الحجز في غياب نص تنظيمي يخول الإدارة ذلك⁽¹⁸⁾.

ويستوي في ذلك إن كان الحق عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص مثل اقتحام منزل أو تحطيم منقولات أو الاعتداء على حق شخصي كحق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة قبل انقضاء عقد الإيجار⁽¹⁹⁾.

أما الحريات الأساسية فيقصد بها الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور والمكرسة في القانون، وقد خصص الدستور الجزائري فصلا كاملا للحقوق والحريات، حيث يعتبر مجال الحريات الأساسية المجال الحقيقي لنظرية التعدي، كحرية المعتقد وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية الاجتماع وسرية المراسلات والحرية النقابية وحرية الصناعة والتجارة فالمساس بحرية التنقل المنصوص عليها دستوريا يعتبر حسب الاجتهاد القضائي بمثابة تعدي يستوجب رفعه من قبل قاضي الاستعجال وعليه يتعين أمر الإدارة تسليم المدعي جواز سفره إذا قامت بسحبه²⁰. وهو ما كرسه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/08/14 والمتعلق بقرار طرد أجنبي صادر من طرف مصالح الشرطة المحلية جاء فيه "... تبين من عناصر الملف بتاريخ 2002/07/16 أن مصالح الشرطة بولاية برج بوعريريج قد قامت بتبليغ المدعي بصفته أجنبيا، من جنسية سورية، بأن له شهر واحد لمغادرة التراب الوطني... وممثل وزارة الداخلية صرح بأن القرار محل الطلب صادر حسب تأشيرته من طرف مصالح الشرطة المحلية لولاية برج بوعريريج، مع العلم أن طرد الأجنبي من التراب الوطني يرجع إلى اختصاص وزير الدولة وزير الداخلية دون سواه.

حيث تبين مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية مما يحتمل إبطاله⁽²¹⁾.

أما في فرنسا فالقاضي العادي مختص بالنظر في دعاوي التعدي المادي بل أكثر من ذلك بإمكانه توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي المادي⁽²²⁾.

2.1. سلطات قاضي الاستعجال في سير إجراءات دعوى وقف تنفيذ القرار الإدارية المتعدية

يمارس قاضي الاستعجال اختصاصه في إطار اختصاص المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها أو مجلس الدولة حسب طبيعة القرار إذا كان محلي أو مركزي، فهو لا يختلف عن اختصاص قاضي الموضوع نوعياً ومحلياً⁽²³⁾.

وأول إجراء يقوم به المدعي هو تقديم العريضة لوقف تنفيذ القرار الإداري المتعدي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة والتي لا بد أن تشمل على البيانات الواردة في المادة 15 من ق إ م إ مع ضرورة ذكر الأوجه المبررة للاستعجال وينبغي الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، كما أنه يجب إرفاق نسخة من عريضة دعوى الإلغاء. غير أنه في حالة عدم احترام شروط قبول الدعوى فتح المشرع المجال أمام المدعي لتصحيح أوجه عدم القبول ماعدا شرط الميعاد أو المصلحة أو التظلم إذا كان إجبارياً.

هذا وأكدت المادة 923 من ق إ م إ على أن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية تكون كتابية وشفاهة، وينبغي الإشارة أن الحالات التي يفصل فيها القاضي الاستعجالي بموجب أمر على عريضة لا تخضع لإجراءات التحقيق. وتعتبر القضية مهياًة للفصل فيها بمجرد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 926 من ق إ م إ ومن ثم يصدر القاضي الاستعجالي (أصبحت التشكيلة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية هي نفسها التشكيلة التي تفصل في الدعوى الموضوعية) أمره إما بقبول الطلب أو برفضه ويجب أن يكون مسبباً⁽²⁴⁾.

وقاضي الاستعجال عند فصله في دعوى الاستعجال يجب عليه أن يفصل في أقرب الآجال، وأن لا يمس بأصل الحق⁽²⁵⁾ (وان كان البعض يعتبره كشرط لقبول الدعوى إلا أنه يعتبر قيد من القيود الواردة على سلطة القاضي في الدعوى الاستعجالية). والأمر الصادر عن قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري المتعدي هو أمر مؤقت ينتهي أثره بمجرد الفصل في دعوى الإلغاء. وهو غير قابل لأي طعن⁽²⁶⁾.

2. سلطات قاضي الاستعجال في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية

إن الخطورة التي تتصف بها نظرية التعدي والأضرار التي يمكن أن تلحقها بحقوق وحرريات الأفراد لا يجب أن تتوقف عند إصداره للحكم فقط، ومراعاة لحساسية نظرية التعدي حرص المشرع على منح سلطات استثنائية للقاضي الاستعجالي في حالة التعدي

وذلك بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وتوجيه أوامر للإدارة لوقف اعتدائها كما أنه يمكنه إقران هذه الأوامر بغرامة التهديدية.

1.2. وقف تنفيذ القرار الإداري

القرار الإداري كتصرف قانوني ينفذ في مواجهة الأفراد بمجرد صدوره متى كان مستوفيا لكافة أركانه، فالأصل هو نفاذ القرارات الإدارية والاستثناء هو جواز وقف التنفيذ إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو قرر القضاء ذلك بناء على طلب الأفراد وهو ما نصت عليه المادة 833 من ق إ م إ "غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري"

وقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاعتداء المادي صراحة بموجب المادة 921 منه التي نصت "...وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه". وهو ما أمر به مجلس الدولة في القضية رقم 001325 المؤرخ في 1999/02/09 بين (اتحاد البنك والسيد محافظ البنك المركزي) مكيفا - أن القرار الذي اتخذته البنك المركزي الذي أوقف بصفة مؤقتة وتحفظية سحب الاعتماد على الفور رقم 02 المتعلق بعمليات العمولات الصعبة والصرف لاتحاد البنك- أن هذا الإجراء حسب مجلس الدولة يشكل تعديا، لأن المقرر المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب، مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون، وكان مخالفا للقانون باعتباره يتضمن عقوبة من اختصاص اللجنة المصرفية دون سواها طبقا للمادة 156 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 مما يتعين وقف تنفيذه"⁽²⁷⁾.

ويتم وقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار⁽²⁸⁾. والأمر الصادر تطبيقا لنص المادة 921 من ق إ م إ غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 936 من نص القانون أعلاه، والهدف منه حماية الحريات الأساسية التي ينصب عليها الاعتداء. ويمكن الطعن بالاستئناف ضد الأمر الإستعجالي في مجال وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد في حالتين: الأولى ضد الأمر القاضي برفض الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار

الإداري على أساس أن الطلب غير مؤسس أو الاستعجال غير متوفر، أما الحالة الثانية هي الأمر برفض الدعوى لعدم الاختصاص وهو ما نصت عليه المادة 924 من ق إ م إ.

2.2. توجيه أوامر للإدارة

إن سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال نظرية التعدي تتسع بحيث لا تقف عند مجرد وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، ذلك راجع إلى طبيعة الأضرار التي يمكن أن يحدثها فعل التعدي وقد أوجد القضاء الفرنسي نظاما آخر يذهب بالتوازي مع وقف التنفيذ لتعزيز سلطات قاضي الاستعجال من أجل وضع حد لتجاوزات الإدارة الخطيرة، حيث يمكن توجيه أوامر للإدارة لإلزامها بوقف اعتدائها خاصة في مجال الحريات العامة. كما يمكن للقاضي توجيه أوامر للإدارة مع اقترانها بغرامة تهديدية وذلك لإجبار ماليا للاستجابة للحكم القضائي. وقد اعترف المشرع الجزائري للقاضي الإداري الإستعجالي بهذه السلطات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 اقتداء بالمشرع الفرنسي، وعليه سنتناول توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي. واقتران الأوامر الاستعجالية بالغرامة التهديدية.

1.2.2. توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي

إن التعدي الناتج عن الأعمال المادية، إما أن يكون تنفيذا لقرار إداري أو غير مرتبط بأي قرار، وفي هذه الحالة يستطيع قاضي الاستعجال أن يأمر بأي إجراء لرفع حالة الاعتداء، حتى وإن وجه للإدارة الأوامر والنواهي أو ألزمها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ما. فيمكن للقاضي أن يوجه للإدارة إنذارا بناء على طلب صاحب الشأن ينذر فيها من عدم إقدامها على تصرف معين. فمثلا إذا قامت الإدارة بحجز أموال الغير بطريقة غير مشروعة يجوز للقضاء في هذه الحالة أن يأمرها بإرجاع هذه الأموال إلى أصحابها.

إذن لقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بكل التدابير الضرورية فيما عدا النزاعات التي تتعلق بالنظام العام مع احترام عدم المساس بأصل الحق وهو ما نصت عليه المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أكدت على سلطات القاضي الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة بقولها "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى...". فالقاضي الإستعجالي يملك صلاحيات واسعة اتجاه الإدارة لحملها على وقف اعتدائها، فيملك سلطة توجيه أوامر لها تختلف باختلاف الوقائع والقضايا⁽²⁹⁾ نذكر منها:

1.1.2.2. الحكم على الإدارة بالطرد:

ويكون ذلك في حالة احتلال الإدارة لملكية الغير، حيث يمكن للقاضي الإستعجالي أن يأمرها بإخلاء الأماكن، وهو ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية (أ ل) ضد والي الجزائر، حيث يتعلق الأمر بقرار إخلاء اتخذته ونفذه الوالي، فتقدمت السيدة (أ ل) بدعوى أمام القضاء الإداري المختص من أجل استعادة السكن، وأثبت القاضي الإداري وجود حالة التعدي وأمر بإرجاع المدعية إلى المسكن⁽³⁰⁾.

كما يمكن للقاضي الإستعجالي الحكم على الإدارة بإخلاء الأماكن التي احتلتها من دون وجه حق، مادامت لا تستند إلى نص قانوني في احتلالها. وهو ما كرسه قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 1999/02/01 في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران الذي جاء فيه:

"حيث أنه يستفاد من مستندات الملف أنه وإذا كانت بلدية وهران قد طلبت من الطاعنة بموجب الرسالة المؤرخة في 1971/05/15 بدفع تعويض عن الشغل، فإن رسالتها المؤرخة في 1981/05/25 تثبت صفة الطاعنة كمستأجرة، إذ أن البلدية طالبت برفع الإيجار.

حيث أنه بالنتيجة فإن البلدية وبهذه الرسالة لم تعد تعتبر شغل الطاعنة للأمكنة المتنازع عليها كشغل مؤقت، مكرسة بالتالي حقوقها كمستأجرة لمحل ذي استعمال تجاري.

حيث أن الإدارة لوضع حد لعقد الإيجار تخضع لمقتضيات ق ت وأن عدم شغل المحل لمدة معينة لا يسمح للبلدية بوضع حد من جانب واحد لعقد الإيجار دون أن تعذر المستأجرة مسبقا.

حيث أن شغل الأمكنة من طرف البلدية لا يستند إلى نص قانوني ولا إلى نص تنظيمي، ولكنه يشكل تعديا بما أن البلدية نفذت بنفسها قرارها دون اللجوء إلى المحاكم للقيام بذلك"⁽³¹⁾.

2.1.2.2. الحكم على الإدارة برد الأشياء:

يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر الإدارة التي حجزت منقولات بطريقة غير مشروعة أن ترجعها إلى أصحابها⁽³²⁾، كأن تسحب الإدارة جواز سفر شخص معين، وبالتالي تكون قد حرمته من حرية أساسية تتمثل في حرية التنقل، فالقاضي الإستعجالي يأمرها برد جواز السفر

للمعني. وهو ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي بعد أيام قليلة من دخول قانون رقم 2000-597 حيز التطبيق⁽³³⁾، قام هذا الأخير بالاعتراف في الأمر المؤرخ في 09/01/2001 في قضية Desperthes بأن رفض تسليم جواز السفر من شأنه التقييد من حرية الذهاب والإياب، ويشكل انتهاكا خطيرا بها وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في الأمر الصادر عنه بتاريخ 02 افريل 2001، في قضية وزير الداخلية ضد Consorts Marcel، بأمر المحافظ بإرجاع جوازات السفر وبطاقات الهوية المسحوبة من العائلة في انتظار تسوية وضعيتهم، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير⁽³⁴⁾.

وقد صدرت العديد من التطبيقات القضائية الجزائرية في مجال توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي، فقد جاء في قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في قضية شركة المولود الجديد (le nouveau-né) بتاريخ 10/12/1970 ما يلي " لهذه الأسباب، يأمر المجلس الوالي برفع اليد عن الأموال المحجوزة وإعادتها إلى الأستاذ د موثق بالجزائر".

3.1.2.2. الأمر بهدم المنشآت التي تقيمها الإدارة:

يمكن للقاضي الإستعجالي أن يأمر بهدم المنشآت التي تشيدها الإدارة على أرض اغتصبها بغير سند شرعي ووقف هذه الأعمال حتى وإن كانت قد تمت، فالقضاء الإداري يفرق بين حالتين⁽³⁵⁾:

- إذا كان الغرض من التعدي هو تحقيق المصلحة العامة: فهنا لا يمكن للقاضي الأمر بهدم البناية التي شيدها على تلك الأرض المغتصبة، مادامت هذه المباني خصصت للمصلحة العامة شرط أن يكون البناء قد تم، غير أنه في حالة لم يتم البناء فإن القاضي يستطيع أن يحكم بوقفه وإزالته.

- أما إذا كان الغرض منه تحقيق مصلحة خاصة فإنه يمكن للقاضي الحكم على الإدارة بهدم البناء الذي أقامته للمصلحة الخاصة التي لا تمت بصلة للمصلحة العامة.

4.1.2.2. الحكم على الإدارة بكافة الإجراءات اللازمة:

طبقا لنص المادتين 920 و921 من ق إ م إ يمكن للقاضي الاستعجال في جميع حالات الاستعجال الأمر باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لرفع حالة التعدي وحماية الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الهيئات الإدارية متى كانت هذه الانتهاكات تشكل

خطرا وغير مشروع بتلك الحريات. فالقاضي الإستعجالي يتمتع بالسلطة التقديرية في إتخاذ التدابير الضرورية قصد حماية الحريات الأساسية التي تعرضت لاعتداء من طرف الإدارة أو من هو في حكمها، شرط أن يكون هذا الاعتداء جسيما وأن تكون عدم المشروعية ظاهرة.

وقاضي الاستعجال يعامل الإدارة في حالة التعدي كما يعامل الشخص العادي، ذلك أن نشاطها تجرد من أي طبيعة قانونية فله أن يقرن الأوامر الموجهة لها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ أوامره.

2.2.2. اقتران الأوامر الاستعجالية بالغرامة التهديدية

يجوز للقاضي الإستعجالي أن يحكم على الإدارة بغرامة مالية، وتتمتع القاضي بهذه السلطة يرجع أساسه أن الإدارة عندما تقوم بتنفيذ القرار المنعقد تكون متساوية مع الأفراد وتعتبر كأنها شخص عادي، وبالتالي الحكم عليها بالغرامة المالية كتهديد لإرغامها على الوفاء وتنفيذ الأحكام القضائية. وتعرف الغرامة التهديدية⁽³⁶⁾، بأنها "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"⁽³⁷⁾.

والغرامة التهديدية عقوبة مالية يحدد مبلغها القاضي الإستعجالي المختص بموضوع الدعوى، للضغط على الطرف المحكوم عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال. ونلاحظ أن التطبيقات القضائية كانت متناقضة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم فتارة يتم الحكم بالغرامة التهديدية وتارة أخرى يتم رفضها، إلا أنه بصدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تم النص صراحة على تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة لإجبارها على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ومنه يجب التمييز بين نوعين من الغرامة التهديدية⁽³⁸⁾.

فهناك الغرامة التهديدية التي ينطق بها القاضي بالموازاة مع الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم الأصلي، طبقا لنص المادة 980 من ق إ م إ بقولها "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"، وتخص هذه المادة في الحالة التي يطلب من الإدارة اتخاذ إجراء تنفيذي استجابة لحكم المحكمة، ويمكن للقاضي توجيه أمر للإدارة مقترنا بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ الحكم.

وهناك الغرامة التهديدية المقترنة بأمر لاحقة لصدور الحكم، وفي هذا نصت المادة 981 من ق إ م إ على ما يلي " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديداتها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية "، وتتعلق هذه المادة بالحالة التي لم يتمكن المتضرر من الإجراء الإداري أثناء سير الدعوى من مطالبة القاضي بأن يصحب حكمه بتوجيه أمر للإدارة أو الحكم عليها بغرامة تهديدية، فيقوم بتقديم عريضة أخرى لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير، ويطلب منها تحديد الإجراء اللازم لتنفيذ الحكم واقتترانه بغرامة تهديدية. وهو ما كرسه مجلس الدولة الجزائري في القرار الصادر في 1999/03/03 في قضية رئيس مندوبية ميله ضد (ب ف) بإلزام الإدارة بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخر⁽³⁹⁾.

خاتمة

يمكن القول أن سلطات قاضي الاستعجال تتسع في حالة التعدي، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج أهمها:

- حالة التعدي في الجزائر تعرف استقرارا تشريعا وقضائيا، فمن حيث التشريع فإن المادة 921 من ق إ م إ خلفت نص المادة 171 مكرر من ق إ م القديم. ومن حيث القضاء فإن حالة التعدي تخضع دائما وفي جميع الحالات إلى إختصاص القضاء الإداري أو القاضي الإستعجالي الإداري ذلك أن المشرع حسم جميع المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى إختصاص القضاء الإداري بما في ذلك منازعات التعدي.

- تعتبر الحقوق والحريات الأساسية عنصر جوهرى ومجال خصب لنظرية الاعتداء المادي.

- دعوى التعدي دعوى مستقلة عن دعوى حماية الحريات الأساسية ومكملة لها، ذلك أنه يلجأ إليها في حالة عدم وجود قرار إداري كالتصرف المادي. بينما دعوى حماية الحريات الأساسية مرتبطة وتابعة لدعوى الاستعجال توقيف.

- ارتباط نظرية الاعتداء المادي بمخالفة التصرف الإداري للقانون مخالفة جسيمة، ومنه فإنه لا يعتد بالمخالفة البسيطة لقيام فعل التعدي.

- توسع سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال نظرية التعدي المادي من وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى توجيه أوامر للإدارة بالطرد أو الإخلاء أو بأي إجراء يراه ضروريا، كما يمكنه إقران أوامره بغرامة تهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه من طرف الإدارة المتعدية.

الهوامش

- (1) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.
- (2) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، 2009، ص 44.
- (3) فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 48.
- (4) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
- (5) لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، (في الاستعجالات الفورية، الاستعجال توقيف، الاستعجال حرية، الاستعجال التحفظي) دار هومة، الجزائر، 2015، ص 137.
- (6) يشترط القانون المصري رفع دعوى الوقف والإلغاء في صحيفة واحدة، راجع بخصوص موقف الفقه المصري، محمد السيد عبدالمجيد البيدق، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 316 وما بعدها.
- (7) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 121.
- (8) مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع لسنة 2003، ص 139.
- (9) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 154.
- (10) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 136.
- (11) محمد خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، دار المرتضى، بغداد، 2014، ص 22.
- (12) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 136.
- (13) أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، ص 49.
- (14) محمد عبدالحق بن وارث، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتعدي، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، 2011 جامعة قلمة، ص 04.

- (15) قرار مجلس الدولة في 11 مايو 2004 ملف رقم 018915، قضية (أ.خ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية - باب الزوار - مجلة مجلس الدولة عدد 05 لسنة 2004. ص 241-242.
- (16) بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993، ص 36
17 André DELAUBADERE, traite de droit administratif, tome 1, L.G.D.J, 15ème édition, Paris, France.
- (18) أحمد الطاهر فاصلة، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.
- (19) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 61.
- (20) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، نظرية الاختصاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 506.
- (21) مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، قرار رقم 013772 بتاريخ 14/08/2002، قضية السوري ضد قرار مصالح الشرطة المحلية.
- (22) أمينة غني، المرجع السابق، ص 68.
- (23) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 373.
- (24) المادة 924 من ق إ م إ.
- (25) المادة 918 من ق إ م إ.
- (26) المادة 936 من ق إ م إ.
- (27) مجلة الإدارة، المجلد 9، العدد الأول، 1999، ص 193-199.
- (28) المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (29) أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012.
- (30) شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة سطيف، غير منشورة.
- (31) جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة 2013، منشورات كليك، 2012.
- (32) سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

(33) loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au réfère devant juridiction administratives

(34) أمينة غني، المرجع السابق، ص 108.

(35) أحسن غربي، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، مقال منشور في مجلة التواصل في

الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39 سبتمبر 2014، ص 222.

(36) للتفصيل أكثر راجع: علي عبد الحميد تركي، نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ

الأحكام القضائية، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة العشرون، العدد الثاني،

2012، ص 279.

(37) أحمد الطاهر فاصلة، المرجع السابق، ص 105.

(38) أحمد الطاهر فاصلة، المرجع نفسه، ص 108.

(39) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة،

الجزائر 2002، ص 53.

